https://youtube.com/channel/UCJbk38R6g5ZusZTorKAXoFA
محمد حسن عباس
https://t.me/droos_abo_alhasan

هَل تُغفَرُ الكَبَائِرُ بالأعمال الصالحة؟

لأبي الحسن

محمد بن حسن بن عباس

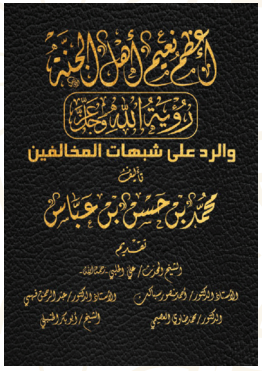

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هَل تُغفَرُ الكَبَائِرُ بالأعمال الصالحة؟

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي قَولِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»، فَقَالَ قَومٌ: يَدخُلُ فِيهِ الكَبَائِرُ، وَقَالَ قَومٌ: لَا يَدخُلُ فِيهِ الكَبَائِرُ إِلَّا أَن يَقصِدَ صَاحِبُهَا بِالتَّوبَةِ إِلَيهَا وَالنَّدَمِ عَلَيهَا ذَاكِرًا لَهَا.(١)

وَمِنَ القَائِلِينَ بِمَغفِرَةِ الكَبَائِرِ ابنُ المُنذِرِ؛ فَقَد قَالَ فِي قَولِهِ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»: قَولٌ عَامٌّ يُرجَى لِمَن قَامَهَا إِيمَانًا وَاحتِسَابًا أَن يَغفِرَ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا.(٢) وَالجَمَاهِيرُ عَلَى خِلَافِهِ.

❁ قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وَأَمَّا الكَبَائِرُ: فَأَهلُ السُّنَّةِ مُجمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّوبَةِ وَالنَّدَمِ وَالإِقلَاعِ وَاعتِقَادِ أَن لَا عَودَةَ فِيهَا.(٣) وَقَد سَبَقَ ذِكرُ الخِلَافِ.

❁ وَقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: قَالَ بَعضُ المُنتَمِينَ إِلَى العِلمِ مِن أَهلِ عَصرِنَا: إِنَّ الكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالطَّهَارَةُ، وَاحتَجَّ بِظَاهِرِ حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ هَذَا، وَبِمِثلِهِ مِنَ الآثَارِ، وَبِقَولِهِ ﷺ: «فَمَا تَرَونَ ذَلِكَ يَبقَى مِن ذُنُوبِهِ»(٤) وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا جَهلٌ بَيِّنٌ وَمُوَافَقَةٌ لِلمُرجِئَةِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيهِ مِن ذَلِكَ، وَكَيفَ يَجُوزُ لِذِي لُبٍّ أَن يَحمِلَ

(١) «التَّمهِيدُ لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ» (٧/ ١٠٦)

(٢) «الإِشرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ لِابنِ المُنذِرِ» (٣/ ١٧٢)

(٣) «شَرحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ لِابنِ بَطَّالٍ» (٢/ ١٥٥)

(٤) عَن عَبدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبدُ المُؤمِنُ فَمَضمَضَ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن فِيهِ، فَإِذَا استَنثَرَ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن أَنفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجهَهُ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن وَجهِهِ حَتَّى تَخرُجَ مِن تَحتِ أَشفَارِ عَينَيهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيهِ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن يَدَيهِ حَتَّى تَخرُجَ مِن تَحتِ أَظفَارِ يَدَيهِ، فَإِذَا مَسَحَ رَأسَهُ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن رَأسِهِ حَتَّى تَخرُجَ مِن أُذُنَيهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجلَيهِ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن رِجلَيهِ حَتَّى تَخرُجَ مِن تَحتِ أَظفَارِ رِجلَيهِ، ثُمَّ كَانَ مَشيُهُ إِلَى المَسجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ». «مُوَطَّأُ مَالِكٍ ت عَبد البَاقِي» (٣٠)

هَذِهِ الآثَارَ عَلَى عُمُومِهَا وَهُوَ يَسمَعُ قَولَ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم:٨]، وَقَولَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور:٣١] فِي آيٍ كَثِيرَةٍ مِن كِتَابِهِ، وَلَو كَانَتِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ وَأَعمَالُ البِرِّ مُكَفِّرَةً لِلكَبَائِرِ، وَالمُتَطَهِّرُ المُصَلِّي غَيرَ ذَاكِرٍ لِذَنبِهِ المُوبِقِ وَلَا قَاصِدٍ إِلَيهِ وَلَا حَضَرَهُ فِي حِينِهِ ذَلِكَ أَنَّهُ نَادِمٌ عَلَيهِ وَلَا خَطَرَت خَطِيئَتُهُ المُحِيطَةُ بِهِ بِبَالِهِ؛ لَمَا كَانَ لِأَمرِ اللهِ ﷻ بِالتَّوبَةِ مَعنًى، وَلَكَانَ كُلُّ مَن تَوَضَّأَ وَصَلَّى يُشهَدُ لَهُ بِالجَنَّةِ بِأَثَرِ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنِ ارتَكَبَ قَبلَهَا مَا شَاءَ مِنَ المُوبِقَاتِ الكَبَائِرِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِمَّن لَهُ فَهمٌ صَحِيحٌ، وَقَد أَجمَعَ المُسلِمُونَ أَنَّ التَّوبَةَ عَلَى المُذنِبِ فَرضٌ، وَالفُرُوضُ لَا يَصِحُّ أَدَاءُ شَيءٍ مِنهَا إِلَّا بِقَصدٍ وَنِيَّةٍ وَاعتِقَادِ أَن لَا عَودَةَ، فَأَمَّا أَن يُصَلِّيَ وَهُوَ غَيرُ ذَاكِرٍ لِمَا ارتَكَبَ مِنَ الكَبَائِرِ وَلَا نَادِمٍ عَلَى ذَلِكَ فَمُحَالٌ.(١)

❁ وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: مَا ذَكَرَ مِن كَفَّارَةِ الذُّنُوبِ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ مَا اجتُنِبَتِ الكَبَائِرُ، هُوَ مَذهَبُ أَهلِ السُّنَّةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ كِتَابُ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود:١١٤] الآيَةَ، وَإِنَّ الكَبَائِرَ إِنَّمَا يُكَفِّرُهَا التَّوبَةُ أَو رَحمَةُ اللهِ وَفَضلُهُ.(٢)

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِي الحَدِيثِ: «الصَّلَوَاتُ الخَمسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَينَهُنَّ إِذَا اجتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»، وَقَد يُقَالُ: إِذَا كَفَّرَ الوُضُوءُ؛ فَمَاذَا تُكَفِّرُ الصَّلَاةُ؟ وَإِذَا كَفَّرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَمَاذَا تُكَفِّرُ الجُمُعَاتُ وَرَمَضَانُ؟

(١) «التَّمهِيدُ لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ» (٤/ ٤٥)

(٢) انظُر: «إِكمَالُ المُعلِمِ بِفَوَائِدِ مُسلِمٍ» (٢/ ١٥)

وَكَذَلِكَ صَومُ يَومِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَينِ وَيَومُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَإِذَا وَافَقَ تَأمِينُهُ تَأمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ؟ وَالجَوَابُ: مَا أَجَابَهُ العُلَمَاءُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِن هَذِهِ المَذكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكفِيرِ، فَإِن وَجَدَ مَا يُكَفِّرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ، وَإِن لَم يُصَادِف صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُتِبَت بِهِ حَسَنَاتٌ وَرُفِعَت بِهِ دَرَجَاتٌ، وَإِن صَادَفَت كَبِيرَةً أَو كَبَائِرَ وَلَم يُصَادِف صَغِيرَةً رَجَونَا أَن يُخَفِّفَ مِنَ الكَبَائِرِ، وَاللهُ أَعلَمُ.(١)

❁ وَقَالَ: قَولُهُ ﷺ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ» المَعرُوفُ عِندَ الفُقَهَاءِ أَنَّ هَذَا مُختَصٌّ بِغُفرَانِ الصَّغَائِرِ دُونَ الكَبَائِرِ.(٢)

❁ وَقَالَ فِي المَجمُوعِ: فِي مَعنَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ تَأوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ بِشَرطِ أَن لَا يَكُونَ هُنَاكَ كَبَائِرُ، فَإِن كَانَت كَبَائِرَ؛ لَم يُكَفِّر شَيئًا لَا الكَبَائِرَ لَا الكَبَائِرَ وَلَا الصَّغَائِرَ

وَالثَّانِي: وَهُوَ الأَصَحُّ المُختَارُ، أَنَّهُ يُكَفِّرُ كُلَّ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ، وَتَقدِيرُهُ يَغفِرُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا إِلَّا الكَبَائِرَ.(٣)

فَالحَاصِلُ أَنَّ الجَمَاهِيرَ عَلَى أَنَّ الأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ» خَاصَّةٌ بِالصَّغَائِرِ، وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَوَاتُ الخَمسُ لَا تُكَفِّرُ الكَبَائِرَ فَغَيرُهَا أَولَى.

وَلِابنِ تَيمِيَّةَ رَأيٌ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ، رَاجِعهُ فِي: «مَجمُوعُ الفَتَاوَى» (٧/ ٤٨٩)

وَانظُر أَيضًا: «جَامِعُ العُلُومِ وَالحِكَمِ ت الأَرنَؤُوط» (١/ ٤٢٦).

---

(١) «شَرحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسلِمٍ» (٣/ ١١٣)

(٢) «شَرحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسلِمٍ» (٦/ ٤٠)

(٣) «المَجمُوعُ شَرحُ المُهَذَّبِ» (٦/ ٣٨٢)